

ما يقع التلاوة مطلقاً بظاهر القرآن فانه الله تعالى يجعله الاثبات  
 قطاعات قال تعالى الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى  
 تنكح زوجاً غيره وبذلك اقيس عيسى وعمره وهو جبر الامم فالاشد لال  
 بفتح السين عيسى والصحابه اجمعوا والاشد لال يقول شيخنا اوله من الاشد لال  
 يقول الشوكاني لانه جزمه اهل صنعا يحط كثيرا وان كان يصيب في  
 بعض فليس هو حجة على احد ولا يحسب نقول له ولو لم يكن الا الله  
 مجتبي الحال في العالم والدين وان كان ينظر في الكتب في الذي يصنعها  
 ما اخذ عن الشوكاني من جهة المضاعفة وفي غاية العجاف والاضاعفة  
 وبلغ عبد الرحمن وصالح وبرايم واخوانهم اسلمهم ومن لدنا الحاضر  
 من الشيخ واخوانهم بنوه اسلمهم وصلوا الله على محمد وآله  
وصحبه وسلمون لسيدنا محمد بن عبد الرحمن  
 من عبد الرحمن بن حسن الى الابن صالح بن محمد الشيرازي سلمه الله سلاماً  
 عليكم وزعمه الله وبركاته وبعد وصل خطك وصلك الله طاب نصيبك وترا  
 طيبك وعافيتك والحمد لله على ذلك وما ذكرته من عبارة اقفها في الحج  
 فاقول ان ابي الوفاء بعرفة وطواف الزيارة بلانواعها  
 فان ترك طواف الزيارة رجع معتمراً لانه على يقين اجرامه فهذا في حق  
 من تركه قال في الا نضاف واما الحصر عن طواف الافاضة بعد رمي  
 الجمر فليس ان يتحلل ومعنى ذلك الحصر في بطوافه ثم حجة وذبح  
 هدياً في موضع حصر وهذا المذهب واخبار بن القيم رحمه الله تعالى في  
 الهدي انه الايمان المحصر هدياً واقام من الحصر ثم ضاع او ذهاب نفقة  
 لم يكن له ان يتحلل حتى يقرب على البيت فان كان في محل الحج ثم حصره  
 حتى لم يتحلل له حصره فعدق وهو راجع عنه احمد قال الزركشي في  
 علمها اظهر واختارها الشيخ نبي الدين قال ومثله حائض تعذر مقامها  
 وحرم

وحرم طوافها او رجعت ولم تطف لجهلها بحجوب طواف الزيارة او لم يحرمها  
 عند ولو لذهاب الرفقة وفاق في الفروع وكذا من ظل الطرفة فاذكره  
 في المستوعب هذا حاصل ما ذكره في الاضاف في حكمه من فاته طواف  
 الزيارة هذه الأسس واما اذا احصر عن فعل واجب فانه يتحلل على  
 الصحيح من المذهب وعليه دم له وعج عجزه وقال القاضي بنو حجة فيمن  
 حصر بعد التحلل الثاني يتحلل فانه يعلم مراده ان لم يتبق عليه من المناء  
 سكت شيء الا ان يكون طواف الوداع او رمي الجمر والمبيت بمكة وهذا  
 الموضع يأتي بها كالحج المتبع بعد التحلل كله واما اذا بقي عليه شيء من المناء  
 التي محلها قبل التحلل الثاني فانه يبقى محرماً للثاني بها كانه من لم يحصر  
 عنه واجب فالمبيت يتركه ويحرم جمر العقبة فلا يجوز ان يأتي بذلك  
 الا وهو محرم فذكرنا على الشيخ عبد الملك وعبد عيسى والشيخ  
 وخواتم اخواننا ومن لدنا عبد اللطيف واخوانه وعولمتنا وخواتم  
 الاخوات بنجر وبنوه اسلمهم وانتم سالموا اسلمهم وصلوا الله على  
محمد وآله وصحبه وسلمون لسيدنا محمد بن عبد الرحمن  
 من عبد الرحمن بن حسن الى اخي المحيبي عبد الرحمن عبد الرحمن البسة  
 الله حلال الزمان سلام عليكم في رحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط  
 او صلكت الله فابريه وسترنا حيث اشعر بطيبك وصحة تعاليد والمحت  
 بحمد الله تعالى بخير وعافيتك وصلح بن عيسى الذي منه خط سائل عن  
 ولا بعد التي من الحرف وما ذكرته عن المسئلة التي وقع عنكم ان  
 صورته ان امرأة دفعت حليها اليها ليجل بهن وجها وهم في بيت واحد  
 فكانت تسعد في حياة امها فلما ماتت ادعت استحقاقاً فبذلك باعوا  
 الذي يظهرون ان البنت لما اتت الهبة لا تملك بغير الاذن في الاستعمال

من عبد الرحمن بن حسن  
 الى اخي المحيبي عبد الرحمن  
 البسة